



قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (47) لسنة 2013م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة
في شأن أمن مدينة بنغازي وضواحيها

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م في شأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012م في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م في شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في إجتماعه العادي السادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/5/7م .

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تُنشأ غرفة أمنية في مدينة بنغازي تسمى " الغرفة الأمنية المشتركة " بالمكونات المذكورة بالملحق رقم (1) للخطة الأمنية رقم 2013/1م لتأمين مدينة بنغازي وضواحيها تعمل على حفظ وإستتباب الأمن في المدينة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المعنية وتنسيق الجهود بينها فور نفاذ هذا القرار ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- تنفيذ التكليفات والمهام الصادرة عن وزارتي الدفاع والداخلية و إتخاذ كافة الإجراءات الفورية واللازمة لمواجهة أية أعمال تمس المدينة.
- 2- القبض على المطلوبين للعدالة بناءً على تكليف النيابة العامة .
- 3- اخلاء المدينة من الكتائب أو التشكيلات الغير منضوية تحت وزارتي الدفاع أو الداخلية .
- 4- تطهير المدينة من الظواهر المسيئة والسلبية مثل بيع الأسلحة والخمر والمخدرات وغيرها.
- 5- دعم مراكز الشرطة في أداء مهامها وإختصاصاتها.
- 6- حماية الممتلكات العامة والخاصة و ازالة الأكشاك والمباني المخالفة .
- 7- ضبط السيارات التي لا تحمل لوحات معدنية وإزالة المانع المعتم للرؤية بشكل فوري .

المادة الثانية

تكون قيادة الغرفة برئاسة ضابط من رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وعضوية ضباط من وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وعدد من اعضاء سلاح الدروع والأمن الوقائي وعدد كاف من أفراد الجيش والشرطة وفقاً لما يقترحه رئيس الغرفة ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء قيادة الغرفة قرار مشترك من وزيرى الداخلية والدفاع .

المادة الثالثة

على رئاسة الأركان العامة ووزارة الداخلية توفير المعدات والأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة لعمل الغرفة وجميع متطلبات إنهاء المهمة على الوجه المطلوب.

المادة الرابعة

تكون تحت إمرة قيادة الغرفة المشتركة فرقة للإسناد تشكل وتجهز بمعرفة رئيس الغرفة وتخضع لتعليماته المباشرة.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية العسكرية منها والمدنية وعلى وجه الخصوص تلك التي توجد مقراتها بالمدينة مساعدة الغرفة الأمنية للقيام بمهامها على الوجه الأكمل والالتزام بتعليماتها إذا دعت الحالة الأمنية إلى ذلك.

المادة السادسة

يعامل الشهداء والمصابون من منتسبي القوة المشتركة المحدثّة بموجب هذا القرار أثناء تنفيذه وبمناسبتة معاملة الجرحى وشهداء الواجب وفق التشريعات النافذة .

المادة السابعة

تُمنح كافة الضمانات والتسهيلات الطبية لمنتسبي القوة المشتركة في حالة الإصابة أثناء العمل.

المادة الثامنة

يتولى النائب العام تكليف عدد كاف من أعضاء النيابة العامة للتحقيق في كافة ما يتم ضبطه أو الإبلاغ عنه من جرائم وإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لتنفيذاً لهذا القرار وتكلف وزارة العدل بإنجاز كل ما يلزم لإنجاز مهمة أعضاء النيابة تحقيقاً لمهامهم.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في: / تم / 2013
- بتاريخ: 3 / 3 / 1434 هـ
- الموافق: 12 / 5 / 2013 م
- الموقع: /